



Columbia University  
in the City of New York

THE LIBRARIES







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِقُدْمٍ

حضره صاحب الفضيلة  
الأستاذ الأكابر الشیخ

محمد ضطیع البغیثی

شيخ الجامع الأزهر

في مناسبة شروع مشيخة الأزهر بالاشتراك  
مع وزارة المعارف في ترجمة معاني القرآن  
الكریم رأينا أن ننشر بعثنا مستفيضاً بامان شهره  
حضره صاحب الفضيلة الامام الشیخ محمد مصطفی  
المراجی شیخ الجامع الأزهر فی سنة (١٩٣٢)  
فانه حفظه الله وفق المقام حقه ، فكان مورداً عدا  
لطلاب الحقيقة من هذا الموضوع .  
مجلة الأزهر

ملحق بالجزء الثاني من مجلة الأزهر سنة ١٣٥٥

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

طبع بطبعة الغائب  
في ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ ( يونيو سنة ١٩٣٦ )

39141

PT 3 - 10% alhuyah  
= 2.7 10/3/45

(c)

101

104 ✓

بِحَثْرَتِيْنِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ

## بِقَمِ

حضره صاحب الفضيلة

الأستاذ الأكابر الشیخ

محمد صطفی الغزی

شیخ الجامع الأزهر

في مناسبة شروع مشيخة الأزهر بالاشراك  
مع وزارة المعارف في ترجمة معانى القرآن  
الكريم أينا أن ننشر بمحنا مستقيضا جاماها نشره  
حضره صاحب الفضيلة الإمام الشیخ محمد صطفی  
الراگي شیخ الجامع الأزهر في سنة (١٩٣٢)  
فأنه حفظه الله وفي المقام حقه ، فكان مورداً عدا  
طلاب الحقيقة من هذا الموضوع .  
مشيخة الأزهر

طبع بطبعة الرغائب

في ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ ( يونيو سنة ١٩٣٦ )

AISMULIGG  
VITIPROVIVNU  
YKAQALI

P93.7K94  
DM5

45-39141

COLUMBIA  
UNIVERSITY  
LIBRARY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَلْجأُ إِلَيْهِ ، وَنَطْلُبُ مِنْهُ التَّوْفِيقَ فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ ،  
وَنَصْلِي عَلَى خَاتَمِ أَنبِيَاهُ وَرَسُلِهِ .

وَبَعْدَ : فَهَذِهِ فَصُولُ فِي تَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَحْكَامِ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ  
وَغَيْرِهَا ، أَثَبَتَ فِيهَا النَّصْوصُ ، وَوَازَنَ بَعْضَهَا بِيَعْضٍ ، وَبَيَّنَ مَدَارِكَهَا ،  
وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مُؤْيِداً فِيهَا بِالتَّوْفِيقِ .

امْطَاهِنَّ رَحْمَةَ الْقَرَآنِ :

أَثَبَتُ فِي صُورِ هَذَا الْبَحْثِ نَصَائِبِ إِسْحَاقَ الشَّاطِيبِيِّ مِنْ كِتَابِ الْمَوَافِقَاتِ ،  
وَسْتَرَى أَنَّ مَاقِلَّةَ مَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ دَرَسَ عِلُومَ الْبِلَاغَةِ ، وَعُرِفَ وَظَانُّهَا وَتَحْدِيدُ  
الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنْ عِلُومِ الْعَرَبِيَّةِ . وَلَكِنَّ النَّاسَ كَثِيرًا مَا يَذَهِبُ عَنْهُمْ  
الْمَعْرُوفُ إِذَا عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ يَخْتَصُ بِأَمْرِ دِينِيِّ ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقاً  
بِكِتَابِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ ، وَبِالْعِبَادَاتِ . قَالَ الشَّاطِيبِيُّ :

« لِلْغَةِ الْعَرَبِ مِنْ حِيثِ هِيَ أَلْفَاظُ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانِ نَظَرَانِ : أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ  
كَوْنِهَا أَلْفَاظًا وَعَبَاراتٍ مَطْلَقَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانِ مَطْلَقَةٍ ، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْأَصْلِيَّةُ .  
وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا أَلْفَاظًا وَعَبَاراتٍ مَقِيدَةٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانِ خَادِمَةٍ ، وَهِيَ  
الدَّلَالَةُ التَّابِعَةُ . فَالْجَهَةُ الْأَوَّلِيَّ يُشَرِّكُ فِيهَا جَمِيعَ الْأَسْنَةِ ، وَإِلَيْهَا تَنْهَى  
مَقَاصِدُ الْمُتَكَامِينَ ، وَلَا تَخْتَصُ بِأَمْمَةٍ دُونَ أُخْرَى ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ فِي الْوِجُودِ  
فَعُلِّمَ لَزِيدٍ مِثْلًا كَالْقِيَامِ ثُمَّ أَرَادَ كُلُّ صَاحِبِ اسْنَانِ الْاِخْبَارِ عَنْ زِيدٍ بِالْغَيَامِ ،  
تَأْنِي لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ غَيْرِ كَافَةٍ . وَمَنْ هَذِهِ الْجَهَةُ يَعْكُنُ فِي اسْنَانِ الْعَرَبِ الْاِخْبَارِ  
عَنْ أَقْوَالِ الْأَوَّلِينَ مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَحَكَائِيَّةِ كَلَامِهِمْ ،  
وَبَيَّنَتِي فِي اسْنَانِ الْعِجْمِ حَكَائِيَّةُ أَقْوَالِ الْعَرَبِ وَالْاِخْبَارِ عَنْهَا ، وَهَذَا  
لَا إِشْكَالُ فِيهِ .

«وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكایة وذلك الاخبار ، فان كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الاخبار ، بحسب الخبر والخبر عنه والخبر به ، ونفس الاخبار في الحال والمساق ، ونوع الأسلوب من الإيضاح والاختفاء والإيجاز والاطنان ، وغير ذلك . فأنت تقول في ابتداء الاخبار : قام زيد ، إن لم تكن لك عناية بالخبر عنه بل بالخبر ، فان كانت العناية بالخبر عنه قلت : زيد قائم ، وفي جواب السؤال أو ما هو بمذلة السؤال : إن زيداً قام ، وفي جواب المنكر لقيامه : والله إن زيداً قام ، وفي إخبار من يتوقع قيامه والا خبار بقيامه : قد قام زيد أو زيد قد قام ، وفي التنكير على من ينكر : إنما قام زيد . ثم يتتنوع أيضاً بحسب تعظيمه وتحقيره ، أعني الخبر عنه ، وبحسب الكناية عنه والتصرع به ، وبحسب ما يقصد في مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال ، الى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها ، وجميع ذلك دائرة حول الاخبار عن زيد بالقيام . فتشمل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ولكنها من مكملاته ومتمناه . وبهذا النوع اختفت العبارات وكثير من أقاصيص القراءان ، لأنها يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه ، وفي بعضها على وجہ آخر ، وفي ثالثة على وجہ ثالث ، وهكذا مما تكرر فيه من الاخبار لابحسب النوع الأول ، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونس عليه في بعض ، وذلك يكون أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت ، وما كان ربك نسياناً .

«وإذا ثبت هذا فلا يمكن أن اعتبر هذا الوجه الآخر أن يترجم كلاماً من العربي بكلام العجم على أي حال ، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقله إلى لسان غير عربي ، إلا إذا فرض استواء اللسانين في اعتبار المترجم ، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ماتقدم تمثيله .

«فإذا ثبت ذلك في لسان المنقول إليه مع لسان العرب ، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر ، وإثبات هذا بوجه بين أمر عسير جداً ، وربما أشار إلى ذلك أهل المنطق من القدماء ، ومن حذوه من المتأخرین ، ولكنه غير كاف

ولا من في هذا المقام .

« وقد نفي ابن قتيبة إمكان الترجمة في القراءان ، يعني على هذا الوجه الثاني . فاما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القراءان وبيان معناه للعامة ومن ليس لهم يقوى على تحصيل معانيه ، وذلك جائز باتفاق أهل الإسلام ، فنصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي » .

أثبت الشاطبي في هذا الفصل جواز الترجمة وإمكانها ، وسأعقد فصلاً خاصاً لجواز الترجمة على مذهب فقهاء الحنفية ، ولكن الشاطبي أتي بما يرد كل شبهة في ترجمة القراءان ، حيث قال : إن أهل الإسلام أجمعوا على جواز تفسيره للعامة ، وهذا إجماع منهم على جواز ترجمته .

وي بيان هذا أن التفسير قد يطول وقد يقصر ، وهو تعبر بالفاظ تبين معاني القراءان وأغراضه ، وليس هي أداة القراءان ، وقد يكون المفسر مخاطباً في بيان معاني المفردات ، وقد يكون مخاطباً في بيان المعاني التي يدل عليها التركيب ، ولا يمكن أن تدَعَى العصمة لمفسر أيا كان ، ومع هذا فنن احتمل جواز هذا الخطأ ، فيجب أن يتحمل جواز الخطأ في الترجمة كما احتمل في التفسير ، إذ لا فرق بين المفسر والمتترجم إلا أنَّ هذا يضع في بيان معنى الفظ لفظاً عربياً ، وذلك يضع لفظاً أعمجياً .

وإذا وجد المترجم نفسه أمام لفظ مشترك يدل على معانٍ مختلفة ، أو أمام لفظ متضاد يدل على معانٍ متضادة كلفظ (القرء) الذي يدل على الحيض والطهر ، أو وجد نفسه أمام جهة يختلف معناها باختلاف ارتباط الظروف ، أو باختلاف أوجه الاعراب ، وجب عليه أن يختار معنى واحداً من معانٍ الآئمَّةِ المشتركة والمتضادة ومعنى من معاني التركيب ، ثم ينقل المعنى بعد فهم الآيات إلى اللغة التي يترجم بها ، وربما كان المعنى الذي اختاره هو المراد الله تعالى ، وربما كان غيره .

ولتكن هذا لا يمنع جواز الترجمة ، فإنه قد أجزى للمفسر أن يختار معنى من معانٍ الآئمَّةِ المشتركة ، وأن يختار معنى مما يحتمله التركيب ، فوجب أن يجاز هذا للمترجم .

وقد يزعم أحد أنه بناء على هذا نجيز الترجمة فيما يمكن أن يوضع فيه لفظ بدل آخر يؤدي في لغته ما يؤديه اللفظ العربي ، أما ما يحتاج إلى التفسير أو لا اختيار رأى فلا يجوز أن ينقل إلى اللغات الأخرى ، فنقول له : إن عدء الحرفية — كما سيأتي — لم يفرقوا بين آية وأخرى في جواز الترجمة ، واسكنتم أوجدوا هذا الفرق في الصلاة فقالوا إنما يصلح بما يعلم أن معانيه هي معانى القرآن ، ولم يقولوا إنه لا يجوز الترجمة فيما يحتاج إلى التفسير . وستطلع على البحث بعد .

أما إمكان الترجمة فهو أمر بين يدركه من لا يعرف إلا اللغة العربية على الطريقة التي بينها الشاطبي ، ويدركه عن خبر من عرف لغات متعددة ، وقد تستطيع اللغة المنقول إليها أن تؤدي بعض الخصائص في اللغة العربية وتنهض لأداء الدلالات التابعة . يعرف هذا من عاني نقل العلوم والفنون من لغة إلى أخرى ، ومن يدرك فقه اللغات وخصوص استعمالها . وبتفاوت الناس في هذا كما يتفاوتون في التعبير عن أغراضهم بلغة واحدة ، ولكن من الحال أن تنهض لغة من اللغات لأداء كل ما في اللغة العربية من خصائص ، فقد يكون المفرد في لغة العرب له فوق دلائله الوضعية دلالة على حادثة خاصة ، وقد يكون المثل أو الاستعارة في لغة العرب لا نظير لها في لغة أخرى ، لأن تأثير المثل أو تأثير الاستعارة جاء من ناحية خاصة بالعرب وأحوالهم وليس تلك الحالة شبيهة في أمم أخرى . كذلك لغة العرب لا تنهض لأداء الدلالات التابعة كلها في آية لغة من اللغات الراقية .

وكلما كانت القطعة العربية التي يراد نقلها أكثر في حمل الدلالات التابعة من غيرها كان نقل تلك الدلالات أكثر تعسرا ، ومكنا يزيد الأمر صعوبة حتى يصل إلى الاستحالة المطلقة في تلك الآيات العجزة من القرآن الكريم . فإن نقل الخصائص التي بها كان الاعجاز ، يتعين أن الترجمة تحمل خصائص الاعجاز أيضا في اللغة المنقول إليها ، والاعجاز في أي لغة من اللغات ليس في استطاعة البشر .

وإذا كان الأمر هكذا كان ادعاء أن القرآن الكريم كله لا يمكن ترجمته لأن معجز ، ادعاء خطأ ، بل الحق أن يقال إنه يمكن ترجمته كله من ناحية

الدلالات الأصلية ، ويستحيل ترجمتها من ناحية الدلالات التابعة .

شبه الناس في الترجمة:

ومما قاله المانعون لترجمة القرآن الكريم :

( ١ ) أنه معجز فلا يمكن أن يترجم ، وأن فيه كلمات لا مقابل لها في اللغات الأخرى ، وذلك يضطر المترجم إلى أن يدل على معانيها بكلمات توجد شيئاً من التغيير ، فإذا نقلت هذه الترجمة إلى لغة أخرى قد يحدث فيها تغيير آخر ، وهكذا ، فينفتح على القراءان الكريم باب التحريف ، وأن كلمات الكتب السماوية تستخرج منها إشارات وأحكام بطريق الحساب ، ويستخرج منها أهل التصوف معارف ولطائف ، ويستخرج منها العلوم ، علوماً طبيعية وعلوماً رياضية ، والترجمة تصيّع على الناس هذا كله .

( ٢ ) أن ترجمة القراءان ترجمة حرفية غير ميسورة ، فيضطر المترجم إلى نقل المعانى التي يفهمها أو يفهمها غيره من العلماء ، وهذا لا يسمى قرءاناً ، ولا يمكن أن يسمى نصاً شرعياً تستخرج منه الأحكام ، والذين يعتمدون على هذه الترجم لايسلم لهم شيء من أصول الإسلام ، وهم يقدرون المترجمين في فهم المعنى ، والذين نهى عن التقليد ، وبهذا يحرمون نعمة استعمال العقل والفهم في كتاب الله تعالى ونعمة الاجر على الاجتهاد واستعمال العقل والفهم ، ذلك لأن مسماً لا يقول بأن الترجم مما يصح فيه الاجتهاد والاستنباط .

( ٣ ) أن للنظم العربي من الروعة والطلاوة ، واللذة والتأثير في النّوس ما لا يمكن أن يوجد في الترجم ، فالاعتماد على الترجم يحرم من يقرؤها من ذلك كله ، كما يحرمه من اليندو ع الصافي للمعارف الالمانية .

( ٤ ) أن بعض الألفاظ العربية يجب أن يسلط عليها التأويل امتثالاً لدليل العقل وهذا لا يمكن في الترجم .

و قبل أن أعرض للرد على هذا وأشباهه ، أفسح للامام الشاطبي أن يتولى الرد على كثير منه ، قال رحمه الله :

« ما تقرر من أن الشريعة أئمّية ، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب

ينبني عليه قواعد ، منها أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوة على القراءان ، فأضافوا إليه كل علم يذكر للتقدمين والمتاخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق ، وعلم الحروف ، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها ، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح . وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم أعرف بالقراءان وعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أن تكلم منهم أحد في شيء من هذا المدعى سوى ما ثبت فيه من أحكام التكاليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك ، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر بلغنا منه ما يدل على أصل المسألة ، إلا أن ذلك لم يكن ، فدل على أنه غير موجود عندهم ، وذلك دليل على أن القراءان لم يقصد منه تقرير شيء مما زعموا . نعم تضمن علوما هي من جنس علوم العرب وما يبني على معهودها ، مما يعجب منه أولو الالباب ، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتمام بأعلامه ، والاستنارة بنوره . أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا » .

وقد عقد الشاطبي فصلا آخر قال فيه : إن العلماء اتفقوا على أن الأحكام تستند من جهة المعاني الأصلية ، واحتلقو في استفادتها من جهة المعاني التابعة الخادمة ، ففريق منهم ذهب إلى أن الأحكام تستفاد أيضا من جهة المعاني التابعة كما تستفاد من جهة المعاني الأصلية ، وفريق ذهب إلى أنها لا تستفاد من جهتها . وقد بين أدلية الفريقين ، ورجح أدلة المعنى كاترى :

« قد تبين تعارضُ الأدلة في المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين ، فانتقض الحال أن الجهة الثانية ، وهي الدالة على المعنى التبعي ، لا دلالة لها على حكم شرعا زائدة أبنته ، لكن يبقى فيها نظر آخر ، وربما إدخال أن لها دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلي هي آداب شرعية ، ومتخلقات حسنة ، يقر بها كل ذي عقل سليم ، فيكون لها اعتبار في التبريرة ، ولا تكون خالية من الدلالة جملة » .

وقد أرجع الشاطبي رحمه الله جميع الأحكام التي زعم الناس أنها مستفاده من الدلالة التابعة إلى الجهة الأولى ، وهي الدالة الأصلية ، التي لا تختلف فيها لغة عن لغة ، والتي باعتبارها أمكن أن يفسّر القراءان وأن يترجم .

ونقول بعد هذا : إن لاختلاف بين المسلمين في أن القراءان كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي ، ولست أستطيع التصديق بأن أبي حنيفة ذهب يوماً متأخراً إلى أن القراءان اسم للمعنى كما نُقل عنه ، وقد علم من الدين ضرورة أن القراءان اسم لما نثراه ، ولما هو ثابت بين دفتي المصحف ، وإنكار هذا أو التشكيك فيه خرج من الدين . ولكن أبو حنيفة رأى جواز قراءة القراءان بالفارسية للقادر على العربية والماجز عنها لسبب من الأسباب ، وقد يكون السبب ما قاله أصحابه من أنه اعتبر النظم العربي غير لازم ، رخصة في الصلاة حال القدرة ، وخلفاً في حالة المجز ، وقد يكون السبب غير ذلك . ولكن أصحابه ذهبوا يتلمسون له الأدلة ، ويتلمسونها في القراءان نفسه ، فوجدوا فيه : « وإن لفي زِيرَ الْأَوَّلَيْنَ » ووجدوا فيه « إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى » والضمير للقراءان ، واسم الاشارة للقراءان ، نفرجوا بذلك النتيجة ، وهي أن القراءان اسم المعنى والقراءان أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم والله جهتاناً : جهة هي المقصودة وهي معانيه التي يشتمل عليها ، من توحيد وتنزيه ، وأدلة عليهما ، وجدال مع الخالقين ورد عليهم ، وأحكام شرعية لنواح متعددة في الحياة ، من زواج وطلاق ، وبيع وشراء ، وتدابين ورهن ، إلى غير ذلك ، ومكارم أخلاق وآداب ، وقصص سبقت للعبرة . وجهة أخرى هي دليل صدق النبوة . وقد جاء هكذا ليكون دليلاً الصدق ملازماً لما جاء به غير منفصل عنه ، كما كان الحال في معجزات سائر الأنبياء وتلك الجهة الثانية هي إعجاز الكتاب الموجود في أكثر آياته ، والاعجاز لازم من لوازمه النظم لا من لوازمه المعنى .

وإذا استثنينا من قال إن الاعجاز إنما كان لاشتمال القراءان على الاخبار بالقياسات ، لاترى أحداً من العلماء الذين يعتقدُ بهم ذهب إلى أن الاعجاز من لوازمه معناه ، بل تراهم يقولون إنه معجز لاشتماله على النظم الفريب المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعته وفواصله ، أو لمجيئه على تلك المدرجة العالية من البلاغة واشتماله على جميع ضروبها ، أو معجز لهذا وذاك .  
وإذا كان وجه الاعجاز من ناحية النظم فلا يمكن أن يذهب عاقل إلى

understand) ↓  
Qur'an  
↓ اعماز: says  
Qur'an is not naming  
↓

ونقول بعد هذا : إنه لا خلاف بين المسلمين في أن القراءان كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي ، ولست أستطيع التصديق بأن أبي حنيفة ذهب يوماً ما إلى أن القراءان اسم للمعنى كما نُقل عنه ، وقد علم من الدين ضرورة أن القراءان اسم لما نزلوه ، ولما هو ثابت بين ديني في المصحف ، وإنكار هذا أو التشكيك فيه يخرج من الدين . ولكن أبي حنيفةرأى جواز قراءة القراءان بالفارسية للقادر على العربية والماجرز عنها لسبب من الأسباب ، وقد يكون السبب ما قاله أصحابه من أنه اعتبر النظم العربي غير لازم ، رخصة في الصلاة حال القدرة ، وخلفاً في حالة المجز ، وقد يكون السبب غير ذلك . ولكن أصحابه ذهبوا يتلمسون له الأدلة ، ويتمسونها في القراءان نفسه ، فوجدوا فيه : « وإنه لفي زبر الأولين » ووجدوا فيه « إن هذا في الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى » والضمير للقراءان ، واسم الاشارة للقراءان ، نخرجوها بتلك النتيجة ، وهي أن القراءان اسم للمعنى والقراءان أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وله جهتان : جهة هي المقصودة وهي معانيه التي يستعمل عليها ، من توحيد وتنزيه ، وأدلة عليهم ، وجداول مع المخالفين ورد عليهم ، وأحكام شرعية لنواح متعددة في الحياة ، من زواج وطلاق ، وبيع وشراء ، وتدابن ورهن ، إلى غير ذلك ، ومكارم أخلاق وآداب ، وقصص سبقت للعبرة . وجهة أخرى هي دليل صدق النبوة . وقد جاء هكذا ليكون دليلاً للصدق ملازماً لما جاء به غير منفصل عنه ، كما كان الحال في معجزات سائر الأنبياء

وذلك الجهة الثانية هي إعجاز الكتاب الموجود في أكثر آياته ، والاعجاز لازم من لوازمه النظم لا من لوازمه المعنى .

إذا استثنينا من قال إن الاعجاز إنما كان لاشتمال القراءان على الاخبار بالغميغيات ، لترى أحداً من العلماء الذين يعتقدُ بهم ذهب إلى أن الاعجاز من لوازمه معناه ، بل تراهم يقولون إنه معجز لاشتماله على النظم الفريد الخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعته وفواصله ، أو لمجيئه على تلك المدرجة العالية من البلاغة واشتماله على جميع ضروبها ، أو معجز لهذا وذاك .

وإذا كان وجه الاعجاز من ناحية النظم فلا يمكن أن يذهب عاقل إلى

مكان ترجمة القدر المعجز إلى أية لغة من اللغات بحيث تحمل الترجمة المعنى ووجه الاعجاز ، ولكن عدم إمكان نقل دليل الاعجاز لا يستلزم عدم إمكان نقل المعنى نفسه . وأنت تعلم أن نقل المعنى لا يُعدم دليل الاعجاز في النظم العربي ولا يغيره فالترجمة لا تحدث ضعفاً في الدليل ، ولا تقضاوا لهداها .

وأريد الآن أن أقول : إن قراءة الأعاجم للنظم العربي نفسه لا يدلف على الاعجاز ، وليس في استطاعتهم فهمه ، والأمم العربية الآن ومن أزمان خات لا يفهمن الاعجاز من النظم العربي ، وقد انقضى عصر الذين أدركوا الاعجاز من طريق الذوق ، وآمنوا بالقرآن بسب هذا الإدراك .

ونحن الآن نقيم على الاعجاز أدلة عقلية فنقول : إن القراءان تحدي العرب ، وإنهم عجزوا ، وهذا يدل على أنه من عند الله .

نعم : قد ندرك بالدرس والثانية على تفهم أساليب العرب وأساليب القراءان شيئاً من جمال القراءان وباللغة ، ولكن لا يمكن أن يصل بنا الحد إلى إدراك الاعجاز من طريق الذوق اللغوي إلا إذا أصبحت سلائقنا عربية .

وإذا كان الاعجاز من طريق الأخبار بها هو غير فان الترجمة تحمل معها هذا الدليل ، لأن ذلك مرتبط بالمعنى لا باللفظ . أما إذا ذهبنا إلى أن الاعجاز بالصّرفة ، على معنى أن العرب صرفة الله عن الآيات بثل هذا القراءان كانوا قادرين على الآيات بثله ، أو على معنى أن الله سليم العلوم والمعرفات التي كانوا يقدرون بها على الآيات بثله بعد أن كانت متوافرة لديهم ، فإننا نصير إلى شيء آخر .

وليس هناك ريب في أن بعض كلمات القراءان لامقابل لها بساواها في اللغات الأخرى بحيث يؤدي ذلك المفرد في لغته كل ما يؤديه المفرد العربي ، وفي أن في القراءان ألفاظاً من الألفاظ المتضادة كلفظ القراء الذي يدل على الطهر والخض ، وفي أن فيه ألفاظاً يصعب تحديده معناها في اللغة العربية نفسها كلفظ الدهر والخلين ، وفي أن فيه جملات مختلف معناها باختلاف وجوه الاعراب . وما من شك في أن نقل هذا بجملته بحيث يكون حاله في اللة المنقول إليها كحاله في اللغة العربية ، أمر مستحيل ، والزواج في هذا لا يليق بالعلماء .

ولكن الشاطبي تولى الرد بعبارة وجيزة هي قوله :

«فَإِنْ أَعْلَمُ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُكْنَى وَمِنْ جِهَتِهِ صَحُّ تَفْسِيرُ الْقُرْءَانِ وَبَيْانُ  
مَعْنَاهُ لِلْعَامَةِ وَمَنْ لَيْسَ لَهُ فَهُمْ يَقْوِيُونَ عَلَى تَحْصِيلِ مَعْنَاهِهِ، وَذَلِكَ جَائزٌ بِالْعَاقِبَةِ  
أَهْلُ الْإِسْلَامِ . فَصَارَ هَذَا الْاِتْفَاقُ حِجَّةً فِي صِحَّةِ التَّرْجِمَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ».

وقد أشرت من قبل إلى تفسير عبارة الشاطبي . وعلى ذلك فجميع المخذلات  
التي تخفي من الترجمة فيما أشير إليه من قبل ، دوْجودة في التفسير باللغة العربية نفسه .  
وقد أجمعـت الأمة على عدم التحاشـي عن هذه المخذلات ، فيجب الـاتـحـاشـي  
عنـها في الترجمـة أـيـضاـ ، إـذ لاـفـرقـ بـيـنـ التـعـبـيرـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـ وـالـتـعـبـيرـ بـالـلـغـةـ الـعـجـمـيـ  
عـنـ المرـادـ بـالـآـيـاتـ ، بـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـعـبـرـ وـالـمـقـسـرـ وـالـمـتـرـجـ مستـكـلاـ لـلـشـروـطـ  
وـالـمـؤـهـلـاتـ الـواـجـبـةـ لـنـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـالـتـفـسـيرـ وـالـتـرـجـةـ .

وقولـمـ : «إـنـ فـيـ الـكـتـبـ السـماـوـيـةـ إـشـارـاتـ وـأـحـكـامـ اـسـتـخـرـجـ بـطـرـيقـ  
الـحـاسـبـ ، وـمـعـارـفـ يـسـتـخـرـجـهـ أـهـلـ التـصـوـفـ بـالـذـوقـ ، وـعـلـومـ طـبـيـعـيـةـ وـرـيـاضـيـةـ ،  
وـإـنـ ذـلـكـ يـضـيـعـ بـالـتـرـجـةـ» قد تـولـيـ رـدـ الشـاطـبـيـ بـقـوـلـهـ : لـيـسـ المـقصـودـ مـنـ  
الـقـرـءـانـ إـلـاـ الـهـداـيـةـ وـأـحـكـامـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ، وـأـنـ الـسـلـفـ الصـالـحـ لـمـ يـخـضـ فـيـ  
الـقـرـءـانـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ الـذـيـ فـعـلـوـهـ . عـلـىـ أـنـ إـذـ فـاتـ هـذـاـ الـأـشـيـاءـ فـيـ التـرـجـةـ  
فـلـنـ تـفـوتـ فـيـ النـصـ الـعـرـبـيـ ، وـهـيـ بـاقـيـةـ فـيـهـ .

وقد كـنـاـ نـخـافـ لـوـ أـنـ التـرـجـةـ أـذـهـبـتـ مـنـ النـصـ الـعـرـبـيـ عـلـومـهـ وـأـمـارـهـ  
وـإـعـجاـزـهـ ، وـلـكـنـهاـ بـاقـيـةـ مـعـهـ لـلـأـمـمـ الـعـرـبـيـةـ ، وـلـنـ يـرـيدـ مـنـ الـأـمـمـ الـأـعـجمـيـةـ  
أـنـ يـقـرـأـ النـصـ الـعـرـبـيـ . وـأـيـضاـ قـاـنـ الـعـلـومـ الـطـبـيـعـيـةـ وـالـتـارـيـخـيـةـ وـالـفـلـسـفـيـةـ غـيرـ  
مـرـتـبـةـ بـالـأـلـفـاظـ ، بـلـ هـيـ مـرـتـبـةـ بـمـعـنـيـهـ ، وـقـدـ أـقـنـاـ الـدـايـلـ عـلـىـ أـنـ يـعـكـنـ  
نـقـلـهـاـ إـلـىـ الـلـغـاتـ الـأـخـرـيـ

عـلـىـ أـنـيـ أـرـىـ وـاجـباـ عـلـىـ أـنـ أـذـكـرـ لـهـذـهـ الـمـاـنـاسـبـةـ كـلـمـةـ فـيـاـ اـغـتـرـ بهـ العـدـاءـ :  
ذـلـكـ أـنـهـ كـاـ جـدـتـ فـيـ الـعـالـمـ فـكـرـةـ طـرـيـفـةـ اـجـتـهـدـواـ فـيـ تـلـمـسـهـ فـيـ الـقـرـءـانـ ،  
وـفـرـحـوـ إـذـ اـسـتـطـاعـوـ الـاهـتـدـاءـ إـلـىـ إـشـارـةـ بـعـيـدةـ إـلـيـهـ .

يـفـعـلـوـنـ هـذـاـ فـيـ جـمـيعـ الـنـظـرـيـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـكـوـنـ وـأـمـارـهـ ، وـقـوـاعـدـ  
الـاجـمـاعـ وـالـسـيـاسـةـ ، وـلـكـنـ مـنـ حـقـهـمـ أـنـ يـفـهـمـوـاـ أـنـ الـمـعـارـفـ الـبـشـرـيـةـ غـيرـ

مستقرة ، وأنها تتغير وتبجدد بدلها معارفٌ أخرى تختلف عنها أو تناقضها ، وأنه ليس من الحكمة أن تربط هذه المعرفة غير القارة بكتاب الله الثابت الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ومن الخير أن ندع كتاب الله يقرر لنا أحكام التنزيل ، ويهمم الوثنية ويجتنبها من أصولها ، ويرفع العقل البشري إلى المستوى اللائق به ، ويأخذ ييد الإنسان إلى المقام الاسمي اللائق بخلافته في الأرض ، ويبين لنا العبرة والعظة بأحوال الماضين ، ويعرس في نفوسنا تلك الأخلاق الفاضلة من الصبر والقناعة ، والرضا والشجاعة ، ويفتح أمامنا أبواب العلم والهدى بما أشار إليه من وجوب النظر فيما صنعه الله . خير لنا أن نفعل ذلك ، وندع للعلماء يقررون معارفهم ويستدلون عليها ، ويخملون نتيجة خطئهم إذا تغيرت معارفهم وأثبتت العلم نقريضها .

نعم إن في الكتاب الكريم آيات لاتفهم حق الفهم إلا بمعرفة فلسفة وطبيعة ، ولكن تلك الآيات لم تسق لتقرر تلك المعرفة ، وإنما أنزلت للهداية والعبرة ، فليس القرآن الكريم كتاب حساب وفلك وطبيعة ، وإنما هو كتاب هداية وتنظيم لعلاقة الإنسان بربه ، وعلاقة أفراد الإنسان بعضهم ببعض .

نم نعود فنقول : هب التراجم تغيرت واحتلت ، فان ذلك التغيير وهذا الاختلاف لا يمكن أن ينسحب على القرآن ، وهو النظم العربي المعروف المحفوظ بوعد الله سبحانه .

وهذا النص هو كما يقال في الاصطلاح الحديث : النص الرسي الذي يجب الرجوع إليه دائماً عند الاختلاف ، وهو الذي يرد كل شيء إلى نصايه ، وهو الحكم على كل ترجمة توجد ، وهو الميزان العدل لـ كل شيء يقال ، والزاجم لا يصح أن تسمى القراءان ، ولكن سلب هذه التسمية لا يستلزم سلب جواز استخراج الأحكام منها ، بل يجب أن يصح استخراج الأحكام منها ، لأن الأحكام تستفاد من المعانى التي هي مدلولات الألفاظ العربية ، والمعانى يصح نقلها إلى اللغات الأخرى . وقد علمت من قبل أن العلماء على اتفاق في أن الأحكام تستفاد من الدلالة الأصلية التي لا تختلف فيها اللغات ، وعلمت أن المرجح عدم استفادة الأحكام من الدلالات التابعة . وإذا كان

الامر هكذا فكيف يدّعى أن الذين يعتمدون على الترجم لايسلم لهم شيء من أصول الاسلام؟ وكيف يدّعى أن مسلما لا يقول بأن الاحكام تؤخذ من الترجم؟ ثم كيف يقال هذا والعالم الاسلامي أكثره غير عربي، وأكثر الائمه الاعجمية لا تعرف اللغة العربية ولا تقرأ النص العربي، وقد نقلت اليها أصول الاسلام الى لغاتها وحملت لغاتها تلك الأصول، كما حملت اليهم الفروع أيضاً، وسالمت لهم تلك الأصول والفروع؟

ثم نقول بعد هذا : إن بعض آيات القرآن يمكن أن تترجم ترجمة حرفية ، وبعضها لا يمكن أن يترجم ترجمة حرفية . فالقسم الأول لا يكون الناظر الى الترجمة مقتلدا فيه المترجم في فهم المعنى . والقسم الثاني يكون الناظر فيه مقتلدا للمترجم . وهذا لاشبهة فيه . ولكن التقليد في فهم النص العربي لا يحرم الناس الاجتهاد .

ألا ترى أن الفزالي رحمه الله نص في كتاب المستصنfi على «أن الأحاديث التي اشتهر روتها بالعدالة وقبلتها الأمة لا يلزم المجتهد أن يبحث عن أسانيدها . وأن الأحاديث التي ليست كذلك يكتفي فيها تعديل الإمام العدل لروتها»؟ وهذا دليل على أن وسائل الاجتهاد جميعها لا يجب أن تكون اجتهادية ، بل قد يكون بعضها بطريق التقليد . ثم مالنا نذهب بعيداً والمجتهدون يعتمدون على معاجم اللغة ، وعلى الشعر بروبه العدل الواحد ، وأكثر المفردات غير متواترة وتحديد معانٍها في أغلب أحوالها لم ينقل بطريق التواتر ولا بطريق الشهادة ؟ والاعتماد في بيان المعنى على المترجم كالاعتماد في بيانه على راوٍ من رواة اللغة ، وهذا فيما ينقل عن طريق الترجمة الحرفية ، أما ما ينقل على طريق الترجمة المعنوية فلا يمكن أن يخرج قارئ الترجمة فيه عن التقليد بحال .

وبعد : فهذا كلام سيف في أوهام ، لأنه ليس هناك مجتهدون حرموا الاجتهاد بالترجمة ، وليس في الأمة العربية التي لازمت النص العربي مجتهدون . وقد حررت الائمة العربية نفسها من نعم الاجتهاد واستعمال الفهم والعقل ، ورضيت بالتقليد ، ولم يكفيها هذا الرضا حتى أقفلت باب الاجتهاد وحرمته . وفي اليوم الذي تتعشش فيه الائمة الاسلامية عربية وأعجمية ، وتدرك حق الادراك دينها وما يوجه عليها هذا الدين ، سينشط العرب للاجتهاد ، وينشط العجم

لتعلم اللغة العربية ، وفهم النص العربي ، واستعمال العقل والفهم .  
 وفي الحين أننا ننظر إلى الأُمم بعين الخيال ، ولا نعتبر الواقع وطبيعة الناس . فهذه دولة الفرس دخلت الإسلام في عهد شبابه ، وأسكنها لم تنسلخ عن لغتها . والآمة التركية كانت دولة المخلافة فيها ، وكانت حامية الإسلام ، واختلطت بالأُمم العربية ، ومع ذلك فهي باقية على لغتها ، ولا يوجد فيها من يجيد العربية ، إلا أفراد يوجد مثلكم في الآمة الألمانية وغيرها من الأمم الغربية . وفي مركز أسوان في القطر المصري أجناس مختلفة لهم لغات مختلفة ، والمحاكم تحتاج إلى متربجين لأقوالهم عند النظر في خصوصياتهم ، وكذلك في بلاد السودان في وسط القبائل العربية أجناس مسلمة تحافظ على لغاتها المنحطة ولا تعرف إلا قليلاً من العربية ، وهذا مع الخلط في المراقب ، ومع الجوار واتحاد الحكومة والمحاكم . كل هذا حاصل ، والناس طامعون بعد في تعریف الأمم المختلفة من هنود وجاوين وبانانيين وصينيين وأترالك وجراكسة ، وطامعون في أن يصيرون علماء في اللغة العربية ، يصلون بعلمهم إلى الاجتهد والاستنباط من نظم الكتاب العربي حتى ينالوا نعمة استعمال العقل والفهم والأجر على هذا الاستعمال .

ثم نعود فنقول : إنه لا ينكر أحد من يتدوّق طعم العربية ، مسلماً كان أو نصراانياً أو يهودياً ، ما لنظم القرءان العربي من الطلاوة واللذة والتأثير في النفوس ، ولذلك نقول : إنه يجب على كل مسلم يعرف العربية ويفهمها ألا يجحد عن قراءة النظم العربي إلى قراءة إحدى الترجم ، فإن ذلك عبث واستهزاء . ولكن من لنا بأن نعرب الأمم الأُعمجية الإسلامية لتناول هذه اللذة وتقع تحت هذا التأثير ؟ ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربي يؤثر وتكون له لذة وطلاوة عند جاوي أو فارسي أو تركي أو ياباني أو صيني لا يفهم العربية . فالآمم الإسلامية التي لا تفقه العربية ليست الآن واقمة تحت تأثير طلاوة النظم العربي حتى تكون قراءة الترجم مانعة عنهم هذه الطلاوة وهذا التأثير ، وعلى العكس فإن قراءة الترجم تجعلهم يحصلون على طلاوة المعاني ولذتها وتأثيرها . ومن الخير أن توفر لهم الحصول على بعض هذه المقاصد إذا فاتهم المقاصد كلها ، وليس يخفى على أحد من الناس أن ينبوغ المعارف الإلهية هو معانى

القراءان المداول علية بنظمه العربي . وإذا ذهبتنا إلى أن المعرف الالهية مرتبطة باللفاظ صرنا إلى شيء من اللغو لا ي قوله قائل .

ثم نقول بعد هذا أيضاً : إن الترجم لا تحرم الناس من تأويل اللفاظ التي يجب أن تؤول بالدليل العقلي الذي قام على استحالة بقائها على ظاهرها ، وهذا التأويل يسلط على الترجم نفسها إذا أمكن المترجم أن يضع بدل اللفظ العربي مرادف له من لغة أخرى ، ويسلط على اللفظ العربي نفسه قبل أن ينقل معناه إلى لغة أخرى إذا لم يوجد في اللغة الأخرى مرادف ومقابل لذلك اللفظ العربي .

فلنندع الآن هذه الشبهات ، وقد نعود إليها بعد ذلك مرة أخرى ، ولننظر في أحكام مذهب فقهاء الحنفية في الترجم وجواز الصلاة بها ، وما يتعلق بذلك من التفاصيل .

وإذا تبعت أمهات الكتب المعدة لنقل مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه لا تجد فيها كلاماً عن النزجة من حيث الجواز والحرمة ، ولكنك تجد الفروع الكثيرة والأدلة الطويلة على جواز الصلاة بها عند القدرة على العربية على رأي الإمام ، وعلى جواز الصلاة بها عند العجز خاصة على رأي أصحابه .

ولا أظن أنه يدور بخالد أحد من مذهب أبي حنيفة ودرس فروعه وأصوله أن يشك في جواز الترجمة على مذهب أبي حنيفة وأصحابه . وقدرأيت رأي الشاطبي في النزجة وكيف استدل على جوازها باجماع المسلمين على جواز التفسير .

### جواز الصلاة بالترجمة :

قال شمس الأئمة السرخي في كتاب المسوط : « وأصل هذه المسألة إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وبكره ، وعندها لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، وإذا كان لا يحسنها يجوز . وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا : القراءان معجز والاعجاز في النظم والمعنى ، فإذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالأيماء . وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما روى أن الفرس كتبوا إلى سليمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم

الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقررون ذلك في صلاتهم حتى لا نت أسلتهم للعربية » ثم عند أبي حنيفة إنما يجوز إذا قرأ بالفارسية إذا كان يقين بأنّه معنى العربية . فاما إذا صلى بتفسير القراءان لا يجوز لأنّه غير مقطوع .

وقال شفر الدين قاضي خان : « على هذا الخلاف اذا قرأ القراءان في الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمة الله يجوز وإن كان يحسن العربية ، وعندها اذا كان يحسن العربية لا يجوز ونفسد صلاته . كذا ذكر شخص الأئمة الحلواني » وفي شرح الهدایة : « فان افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسي بالفارسية وهو يحسن العربية ، أجزأه عند أبي حنيفة رحمة الله . وقل لا يجزئه الا في الذبيحة ، وإن لم يحسن العربية أجزأه . . . وأما الكلام في القراءة فوجه قوله أن القراءان اسم منظوم عربي كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كلاما ، بخلاف التسمية ، لأن الذكر يحصل بكل لسان . ولا في حنيفة قوله : « إنه لفي زبر الأولين » ولم يكن فيها بهذه اللغة ، وهذا يجوز عند العجز ، إلا أنه يصير مسيينا (يعني حال القدرة على العربية ) لخالقته السنة المتوارثة ، ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح لما تلونا ، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات » .

وفي شرح شفر الدين الزيلماني على السكري : « وأما القراءة بالفارسية فجازة في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز إذا كان يحسن العربية لأن القراءان اسم منظوم عربي لقوله تعالى : « إنا جعلناه قرءانا عربيا » . وقال تعالى : « إنا أنزلناه قرءانا عربيا » والمراد نظمه . ولا في حنيفة قوله تعالى : « إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى » وصحف إبراهيم كانت بالسريانية ، وصحف موسى بالعبرانية . فدل على كون ذلك قراءانا ، وما تلوناه (يعني إنا جعلناه قراءانا عربيا ) ، (و : إنا أنزلناه قراءانا عربيا ) لا ينقى كون غير العربي قراءانا لأنّه مسكت عنه ، ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح ، لأن المزدوج وهو المعنى عنده لا يختلف باختلاف اللغات . وال الصحيح أن القراءان هو النظم والمعنى جميعاً عنده ، لأنّه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بها جميعاً ، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة ، لأنّها ليست بحالة الاعجاز » .

وفي النفحۃ القدسیة للشنبلای : « وروی أن أهل فارس كتبوا الى سلمان رضی الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكتب لهم « بسم الله الرحمن الرحيم ينام بزدان بخشایند » فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم . وبعد ما كتب عرض على النبي صلی الله عليه وسلم . كذا في المسوط . قاله في النهاية والدرایة » .

وفي النفحۃ القدسیة أيضاً : « وفي فتاوى النسفي سئل عمر النسفي عنم لا يحسن الفاتحة بالعربية ويقدر على التكلم بالفارسية أو لغة أخرى يأدي بها معنى القرآن هل يكلف تعلم تلك اللغة غير العربية ؟ فقال : نعم لأن تعلم القراءان فرض لأقامة الصلاة . ومذهب أبي حنيفة أن القراءان لا يختص بالنظم العربي في قوله الاول الذى رجع عنه ، فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفترض عليه تعلم القراءان بالنظم العربي ملن قدر عليه . وعندھما تجوز قراءة القراءان بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية . فقد وافقاه في أنه يصير قراءانا عند العجز عن أدائه ، فيفترض ذلك عليه بالاجاع في هذه الحالة »

وفي شرح مسلم الثبوت : « وقد صر رجوع الامام أبي حنيفة رضي الله عنه عن القول بجواز الصلاة بغير عذر ... وفيه إشارة الى أنه يجوز القراءان بالفارسية للعذر وهو عدم العلم بالعربية ، وعدم انطلاق اللسان بها ؛ وقد سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفة والاولى ليلة الحبوب العجمي صاحب تاج المحدثين وامام المجتهدين الحسن البصري قدس الله سرهما كان يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية » .

وفي التحریر للکمال بن الممام : « والوجه في العاجز عن النظم العربي أنه كالاًى لأن قدرته على غير العربية كلام قدرة فكان أميا حكماً فلا يقرأ كما هو أحد القولين فيه ، إذ في المحتوى : واحتلـف فيمن لا يحسن العربية ويحسن غيرها هل الأولى أن يصلى بلا قراءة أو يصلى بغيرها ؟ فلو أدى العاجز بالفارسية قصة أو أمراً أو نهياً فسدت الصلاة بمجرد القراءة ، لأنه حينئذ متكلماً بكلام الناس لاذ كراً أو تزيها ، إلا إذا اقتصر على ذلك فانها تفسد حينئذ بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة » .

وقال ابن أمير حاج في شرح التحرير عند شرح النص السابق : « وهذا اختيار المصنف ، فلقط الجامع الصغير : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة والرجل يفتح الصلاة بالفارسية أو يقرأ بالفارسية أو يذبح ويحيى بالفارسية وهو يحسن العربية قال (الإمام) : يجزئه في ذلك كله . وقال أبو يوسف وعمر : لا يجزئه في ذلك كله إلا في الذبيحة ، وإن كان لا يحسن العربية أجزاءه . قال الصدر الشهيد في شرحه (يعنى كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن) : وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرآن بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاجماع » .

وفي معراج الدراسة : « قراءة غير العربي يسمى قراءاناً مجازاً ، لا يرى أنه يصح نون القراءان عنه فيقال : ليس بقراءان وإنما هو ترجمة ؟ وإنما جوز ناه للعجز إذا لم يخل بالمعنى لأن القراءان من وجه اعتبار اشتغاله على المعنى ، فالآيتان به أولى من الترك ، إذ التكلم بحسب الوسع ، وهو نظير الإمام » .

سترى في بيان هذه النصوص أنها مشتملة على الأقوال المختلفة في مذهب أبي حنيفة ، ولذلك أثبتتها جميعها ما كان منها صحيحاً وما كان غير صحيح ، وسأجتهد في بيانها وبيان مداركها . وقبل أن أشرع في هذا أنبه إلى أن صاحب المداية نبه على إمكان الترجمة بقوله : « والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات » . وكذلك ترى في قوله : « إنما يجوز إذا كان يقطع بأنه معنى العربية » إشارة إلى أن الترجمة يمكن أن تحمل معنى النص العربي .

وأول ما يخطر بالبال في هذه المسألة حكاية رجوع الإمام أبي حنيفة عن رأيه بخواز الصلاة للقادر على العربية ، فإن رواية الرجوع نسبت مرة إلى أبي بكر الرازي ، ونسبت مرة إلى نوح بن مريم وعلى بن الجعده ، وأغفلتمرة واحدة في كتب الإمام محمد ، وأغفلت في شرح المسوط للمرخسي ، وفي كتاب فاضي خان ، أفيمكن أن تثق بهذه الرواية وثوقاً مطلقاً ، أم يتبعي أن تقابليها بشيء من التحفظ لأن المقدمين من صدور الأشياخ لم يشيروا إليها ؟ ولا أقصد بهذا ترجيح بقاء الإمام على رأيه ، فاني أرى مارآه أصحابه من وجوب قراءة النص العربي لل قادر عليه ، ولذلك سأشجع هذه المسألة على فرض رجوع الإمام ،

وعلى أن في المذهب قبولاً واحداً هو جواز الصلاة بالترجمة للعاجز عن العربية لا للقادر، فأقول :

روي عن الإمام وصاحبيه جواز الصلاة بالفارسية للعاجز عن العربية، وهذا قدر متفق عليه لا يصح النزاع فيه، فما هو المراد بالجواز : أهو مقابل الوجوب والحرمة، أم هو مقابل الحرمة فقط؟ وينبني على هذا أنه على التفسير الأول تصح الصلاة بالفارسية لل قادر عليها، ويصبح أن تركه، ويعتبر القادر عليها أميناً يصلى بلا قراءة. وعلى التفسير الثاني يجب عليه أن يصلى بالفارسية ولا يجوز له أن يتركها، وتبطل صلاته إذا تركها. ثم على التفسير الأول وهو الذي يحوز القراءة ويجوز تركها : هل الأولى أن يقرأ ، أو الأولى أن يترك؟ هذه الأحتمالات الثلاثة هي أقوال في مذهب أبي حنيفة ، ذهب إلى كل احتمال منها فقيه أو أكثر .

وهذه نصوص الذين يمثلون الاحتمال الثاني :

قال فخر الملة والدين قاضي خان : « وإذا تعلم تفسير سورة من القراءات نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبي حنيفة يخرج من أن يكون أمياً فلا يجوز صلاته إلا بقراءة ما يعلم . وهو قول أبي يوسف ومحمد رحيم الله ، لأن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة » .

وقال صاحب الخلاصة : « وإذا تعلم تفسير سورة من القراءات بالفارسية يخرج منه أن يكون أمياً ». .

وقال عمر النسفي وقد تقدم نص فتواه : « إنه إذا لم يقدر على حفظ النظم العربي وقدر على حفظ ترجمته بلغة يتأدّى بها المعنى أنه يفرض عليه تعلم تلك الترجمة بالأجماع ». .

فهذه النصوص صريحة كما ترى في أنه يجب على من يعرف ترجمة أن يصلى بها ، ويجب عليه إذا لم يحفظ ترجمة وهو يقدر على حفظها ويعجز عن العربية أن يحفظ الترجمة ويسأل بها .

وقال الكلابي بن الهمام في التحرير : « والوجه في العاجز عن النظم العربي أنه يجوز كلامي ، لأن قدرته على غير العربية كلام قدرة فكان أمياً حكماً فلا

يقرأ كـأحد القولين فيه ، إذ في المحتوى : وخالف فيمن لا يحسن العربية وحسن غيرها هل الأولى أن يصلى بلا قراءة أو يصلى بغيرها » .

وفي معراج الدرامية : « وإنما جوزناه للعجز اذا لم يخل بالمعنى لأن قرعان من وجه باعتبار اشتغاله على المعنى ، فاللاتيان به أولى من الترك ، إذ التكليف بحسب الوضع ، وهو نظير اليماء ». فهذه هي نصوص الذين يمثلون الاحتمال الأول بشقمه .

فأنت ترى صاحب معراج المدرية يصرح بأن الأولى أن يقرأ لأنه هو الذى في وسعه، وظاهر التعبير بكلمة الأولى لا يفيد الالزام . وبعبارة المجتبي ينفي رأين ، وهما هل الأولى له أنت يقرأ ، أو الأولى لا يقرأ ؟ ومع هذه الآراء الثلاثة وهى القول بوجوب القراءة ، والقول بأنها أولى ، والقول بأن الأولى السكوت ، لم يشر أحد من أصحاب هذه الأقوال الى بطلان الصلاة اذا كانت الترجمة ترجمة قصة أو أمر أو نهي . فاحداث الفرق الذى أبداه الكمال بن المهام وتبعه غيره فيه احداث لرأى لم يسبقه اليه أحد من الفقهاء ، ولذلك ترى الكمال لم يذكر رأيه هذا في فتح القدير في مسألة قراءة العاجز عن العربية ، ولكنه ذكره في مسألة ضم الترجمة الى مقدار المفروض بالنظم العربي . وقد يصبح أن يبدي فرقا في هذه المسألة لأن فيها خلافا سابقا ، ولأن فيها رأيين : أحدهما أن الصلاة تفسد بالضم وهو الذي نقله عن النسفي ، والثاني أنها لاتفسد وهو الرأى الذى نقله صاحب المداية والزياعي ، واكتبه لا يصح أن يبدي رأيا في المسألة الأولى الذى تتكلم فيها لأنه احداث لرأى في مسألة نقل فيها الاجماع . ولذلك يجب ألا يمد رأيه في التحرير رأيا في مذهب أبي حنيفة بل هو رأى خاص به ، وقد أخذته من فرع ذكره الفقهاء في قراءة التوراة والإنجيل والزبور في الصلاة ، حيث قالوا : إن كان المقصود من مكان القصص أو الأمر أو النهي تفسد الصلاة ، وإن كان من مكان الذكر لا تفسد ، فسوى الكمال بين ترجمة القرآن والتوراة في الحكم . ولكن الفقهاء الثلاثة نقل عنهم الاتفاق على جواز الصلاة بالترجمة عند العجز من غير فرق . وتشبيه الترجم بالتوراة والإنجيل وقد أخذنا حكما قاطعا في القراءان بالتحرير، فيه مصادمة

لللامام وصاحبيه وجميع فقهاء المذهب. وبعد أن ظهر اتفاق أهل المذهب على عدم الفساد بقراءة التراجم حال العجز سواءً كانت التراجم ترجم قصص وأمر ونهى ، أم تراجم تزية ، وظهر أن لهم ثلاثة أقوال : أحدها الوجوب والثاني أن القراءة أولى ، والثالث أن السكوت أولى ، وجب أن ننظر في العلل وما نقل من عبارات الأقدمين .

فإذا نظرنا إلى ذلك نراهم متفقين على أن التكليف بالواسع ، وأن الترجم للعجز هي التي في وسعه ، وأنها خلف عن النص العربي يقام مقامه عند العجز كما يقام الایماء عند العجز مقام الرکوع والمسجود ، ولم نهد في التشريع أن المكافئ مخفي في الخلف ، بل الذي عهدناه أن الخلف يأخذ حكم الاصل ويحمل علله .

وإذا تأملت قوله : إن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات ، تراهم يريدون أن لا تخلو الصلاة من القراءان ، إما بلفظه ومعناه ، وإما بمعناه فقط ، فهم حريصون على أن تكون المناجاة لله بكلامه أو بمعنى كلامه ، وهم حريصون على تحصيل المقاصد وجعل الصلاة صورة حية مملوءة بالشعور بجلال الخالق وعظمته ، وفي معانى القرآن الكريم من العظات وال عبر ما يملا القلب روعة ورهبة وخشية ، وبركتها لا يمكن أن تذهب بمنقلها إلى لغة أخرى ، والمناجاة بالمعانى خير وأبقى من وقوف المتوكلا صامتا .

ولم يحرم المسلم من مناجاة ربه بمعنى قوله : « ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفي على الله من شيء في الأرض ولا في السماء ». .

أو من معنى قوله : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لا يلي الألباب . الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم وينفكون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا ، سبحانك فقتنا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فتقدي أخزiate وما للظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ، ربنا فاغفر لنا ذنبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسالك ولا تخذنا يوم القيمة ، إنك لا تخلف الميعاد ». .

أو من معنى قوله تعالى : « وما قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّاً قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيمْنَه سَبِحَاهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرُكُونَ . وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِذْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظَرُونَ . وَأَشَرَّقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشَّهَادَةِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . وَوُفِيتَ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ » .

وإن لا أتردد لحظة واحدة عن القول بأن جمال معاني هذه الآيات لا يمكن أن يفارقها في اللغات الأخرى . نعم قد تضيئ روعة هذه الألفاظ ، ولكن تبقى روعة المعاني ، والمناجاة محتاجة إلى هذه الروعة . ولا يسع منصفا إلا الاعجاب بآراء فقهاء الحنفية في هذه المسألة . والله هم حيث قالوا : إن الصلاة حالة مناجاة لا حالة إعجاز . وللعالم الإسلامي الحق في أن يفخر بأنوئك العلماء الذين استنبطوا هذه القواعد وهذه المدارك الدقيقة . وفي الحق أن فقهاء الحنفية هم الملجأ دائماً في حل المشكلات الاجتماعية ، ولا تستطيع أن تغيب عنهم حقهم من الثناء .

وأنهي من البحث في هذه المسألة إلى ترجيح رأي قاضي خان ومن تابعه من الفقهاء ، وهو وجوب القراءة في الصلاة بترجمة القرآن للعجز عن قراءة النظم العربي . وقد علمت أن اختيار صاحب الفتح مبني على أن الترجمة ليست قراءانا ، وما كان كذلك كان من كلام الناس ، وهو غير صحيح ، لأن الترجمة وإن كانت غير قراءان باتفاق تحمل معانى كلام الله ، ومعانى كلام الله ليست كلام الناس . وعجب أن تسليباً من معانى القراءان صفاتها وجهاتها وتوصيف بأنها من جنس كلام الناس بمجرد أن تلبس ثوباً آخر غير الثوب العربي ، كأن هذا الثوب هو كل شيء . وقد علمت مما سبق أن ابن أمير حاج رد ما اختاره الكمال بن الصدر الشهيد في شارح الجامع الصغير . وقد ردده أيضاً ابن عابدين في حاشيته على البحر .

ثم أنت ترى أن صاحب معراج المدرائية يذهب إلى أن الاً وللعجز أن يقرأ لأنَّه بالقراءة يأتى بما في وسعه ، وهذا التعليل يدل على الوجوب ،

فالظاهر أنه أراد بالـ«أولى ما يشمل الواجب» . ولالمتقدمين هذا التعبير في مثل هذا ، حتى إنهم كانوا يقولون : «أكره للحرام وأحب للواجب» ، حيث لا يكون الدليل قطعياً .

أما القول بأن الأولى أن يترك فليس له مستند إلا أن الترجمة ليست قرءاناً ، ومن الجائز أن تفسد الصلاة ، ومن الجائز ألا تفسدـها ، فرجحوا جانب الترك من قبيل الاحتياط . ولكن هذا عجيب منهم بعد أن نقل الجواز عن الآئمة الثلاثة حالة العجز إجماعاً ، وبعد أن صرـح جميع علماء المذهب الذين يعتقدونـ بأنـ الترجمة أقيمت مقام القراءـان خلفـاً عنه كالآباء ، وبأنـها هي المقدورة لـالمسـكـافـ وهيـ التيـ فيـ وـسـعـهـ ، ولاـ يـكـفـ آـنـهـ نـفـساـ إـلاـ وـسـعـهـ .  
بعدـ هـذـاـ نـقـلـ الـبـحـثـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ أـخـرىـ ، وهـىـ مـاـ إـذـاـ قـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ تـرـاجـمـ القراءـانـ بـأـنـ قـرـأـ الفـرـضـ مـنـ النـصـ العـرـبـيـ . وأـمـاـ مـاـ خـلـفـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ إـيـضاـ .

قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير : « وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرآن بالفارسية لا تفسد صلاته بالاجماع » . وقال شارح المداية : « والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في أنه لا فساد » . وقال الزيلعي في شرح الكنز : « ولا خلاف في الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته » . وقال أبو اليسر : « والجواز عند العجز بالفارسية نص على أن القراءة بها لا تفسد الصلاة ، إنما الشأن في جواز الصلاة بها .  
كذا في جامع قاضي خان » .

في هذه نصوص صريحة مطلقة لا تحتمل التأويل تدل على جواز ضم قراءة الترجمة إلى النص العربي المفروض للقدر على القراءة باللغة العربية .

ويفاـلـ هـذـهـ نـصـوـصـ نـصـوـصـ أـخـرىـ ، فقدـ نـقـلـ صـاحـبـ الفـتحـ عنـ النـسـيـ « إنـهاـ تـفـسـدـ عـنـهـماـ » . وماـ رـجـحـهـ صـاحـبـ الفـتحـ منـ آـنـهـ « إـذـاـ كـانـ المـقـرـوـءـ مـنـ مـكـانـ الـقـصـصـ وـالـأـمـرـ وـالـنـبـيـ تـفـسـدـ بـمـجرـدـ قـرـاءـتـهـ لـأـنـهـ حـيـنـئـذـ مـتـكـلـمـ بـكـلـامـ غـيرـ قـرـاءـانـ ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ ذـكـراـ أـوـ تـنـزـهـاـ فـإـنـهاـ تـفـسـدـ إـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ بـسـبـبـ إـخـلـاءـ الصـلـاةـ مـنـ الـقـرـاءـانـ » . وقالـ الـاتـقـانـيـ : « قـوـلـهـ لـأـخـلـافـ فـيـ أـنـهـ

لا فساد مع القدرة على العربية ، فيه نظر ، لأن القراءة بالفارسية ليست قراءة القراءان عندهما ، وإذا لم تكن قراءة القراءان كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلوة »

فهذه النصوص يدل بعضها على أن القراءة بالترجمة مع قراءة الفرض بالنظم العربي يفسد الصلاة مطلقاً ، ويدل بعضها على أن الترجمة إذا كانت ترجمة ذكر وتزييه لا تفسد قراءتها الصلاة ، وإذا كانت ترجمة قصة تفسد قراءتها الصلاة . فهي مسألة خلافية في المذهب نقل الخلاف فيها من يعتقد بصححة روايته ، وقد رجح صاحب الفتح رأي القائلين بالفساد إذا كان المقصود من الترجمة ترجمة قصة أو أمر أو نهي ، ورجح رأي القائلين بالصحة إذا كان المقصود ترجمة ذكر أو تزييه .

وقد أصاب صاحب الفتح في هذا ، فإنّ جعلهم الترجمة خلفاً يقام مقام الأصل مع اتفاقهم على أنها ليست قراءاناً ، يقتضى الفساد إذا وجد الأصل ، لأنّه لا يجمع بين الأصل والخلف . ولكن إذا كان المترجم ذكراً لا تبطل قراءته الصلاة لأنّ الصلاة لا تبطل بالذكر . فالفرق الذي أبداه السكال في هذا الباب يوافق قواعدهم وعلمهم .

ونحن نرى هذا الرأي إذا لم يكن هناك عذر ، أما إذا وجد العذر وهو عدم إحسان النطق بالعربية أو عدم فهمها فإنه يظهر في هذه الحالة عدم الفساد لتحقّق المناجاة على الوجه الأكمل وهو المقصود في الصلاة . وقد أشار إلى هذا شارح مسلم الثبوت فيما نقلناه عنه من قصة الحبيب العجمي صاحب الحسن البصري .

ونذكر هنا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه نص في كتاب الأم في الصفحة ١٤٧ من الجزء الأول على ما يأتى :

« و اذا ائمروا به فان اقاما معاً مِن القراءان او لحن او نطق أحدهم بالاجماعية او لسان عجمي في شيء من القراءان غيرها ، اجزأته و من خلفهم صلاتهم إذا كان راد القراءة لما نطق به من عجمة و لحن ، فانت اراد به كلاماً غير القراءة فسدت صلاته » .

ومراده أن الإمام والمؤتم إِذَا أَحْسَنَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ لَخَنَا أَوْ نَطَقَ أَحَدَهُمْ بِلِهْجَةِ أَعْجَمِيَّةِ أَوْ لِغَةِ أَعْجَمِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ لَا يُبَطِّلُ صَلَاتَهُمْ .  
وَالْمَرَادُ مِنَ الْأَعْجَمِيَّةِ الْهَلْجَةُ ، وَمِنَ الْلِسَانِ الْلُّغَةُ كَمَا هُوَ اسْتِعْدَالٌ فِي هَذِهِ  
الْمَوَاطِنِ . فَهَذَا النَّصُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْلِسَانَ الْأَعْجَمِيَّ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْمُفْرُوضِ عِنْهُ  
وَهُوَ الْفَاتِحَةُ ، لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ موَافِقٌ لِلْحَنْفِيَّةِ فِي هَذَا .

كتاب التراجم وقراءتها :

نقل الشیخ الشربیلی فی رسالتہ عن التبجیس ما یأُنی : « وَيَمْنَعُ مِنْ كِتَابَةِ  
الْقُرْآنِ بِالْفَارَسِيَّةِ بِالْإِجَمَاعِ لَأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ ، لَأَنَّا أَمْرَنَا  
بِحَفْظِ النَّظَمِ وَالْمَعْنَى ، فَإِنْ دَلَّةً لَّهُ عَلَى النَّبُوَّةِ ، وَلَا نَهِيَّ عَنْهُ بِإِرْدَادِ الْقُرْآنِ »  
وَفِي كِتَابِ فَتْحِ الْقَدِيرِ : « وَفِي السَّكَافِ إِنْ اعْتَادَ قِرَاءَةَ الْفَارَسِيَّةِ أَوْ أَرَادَ  
أَنْ يَكْتُبَ مَصْحَفًا بِهَا ، يَمْنَعُ ، فَإِنْ فَعَلَ فِي آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَلَا ، فَإِنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ  
وَتَفْسِيرَ كُلِّ حَرْفٍ وَتَرْجِمَتْهُ جَازَ ». .

وَفِي النَّفِحةِ الْقَدِيسَةِ : « قَالَ الْمُحْبُوبُ : وَالْخَلَافُ — يَعْنِي عَلَى الرِّوَايَةِ  
الْمَرْجُوَةِ — فِيمَنْ لَا يَتَمَمُ بِشَيْءٍ وَقَدْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ كَلِمَةً بِالْفَارَسِيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ  
فِيهَا ، أَمَّا لِوَاعْتَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ كَتَبَ الْمَصْحَفَ بِالْفَارَسِيَّةِ يَمْنَعُ أَشَدَّ الْمَنْعِ ،  
حَتَّى قَالَ الْفَضْلِيُّ : مِنْ تَعْمِدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَنْدِيَّاً أَوْ مَجْنُونًا ، وَالْمَجْنُونُ يَدْاوِي ،  
وَالْزَّنْدِيَّ يَقْتَلُ »

وَفِي النَّفِحةِ الْقَدِيسَةِ : « وَحَاصِلٌ مَا تَقْدِمُ وَمُلْخَصُهُ حِرْمَةُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ  
بِالْفَارَسِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ يَكْتُبَ تَفْسِيرَ كُلِّ حَرْفٍ وَتَرْجِمَتْهُ ». .

فَلَدِينَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَلَافٌ أَيْضًا ، وَلِكُنَّ الْمُحْبُوبَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَشْفَ لَنَا  
وَجْهَ الْحَقِّ ، وَأَنَارَ لَنَا الطَّرِيقَ ، ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوَةِ عِنْدَ الْإِمامِ  
كَانَ يَجْسُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْفَارَسِيَّةِ ، فَبَنَيَّهُ الْمُحْبُوبُ إِلَى أَنَّ هَذَا  
الْجُوازَ عِنْدَ الْإِمامِ فِيمَنْ لَا يَتَمَمُ بِشَيْءٍ وَقَدْ قَرَأَ بِالْفَارَسِيَّةِ كَلِمَةً أَوْ أَكْثَرَ . أَمَا  
الرَّجُلُ الْمَمْهُومُ بِالْعَبْثِ بِالْقُرْآنِ وَالْمَمْهُومُ بِالْزَّنْدِيَّةِ وَالْإِلَاحَادِ فَلَا يَتَرَكُ عَلَى عَبْثِهِ يَقْرَأُ  
الْتَّرْجِمَةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ وَيَعْتَادُ

القراءة بالفارسية يمنع ، فان حالته هذه تدل إما على الجنون أو الرندقة ، لأنَّه ليس من اللائق برجل يعرف العربية ويحترم النظم العربي ويعتقد إعجازه أن يتركه إلى الترجم ، فالذى يتركه وهو على هذه الحالة إما زنديق أو مجنون . أما الاجماع الذى فى عبارة التجنيس فقد عرفت قيمته بنقل صاحب الفتح عن السكاف . على أن عبارة التجنيس تشير أيضاً إلى ما فى كلام المحبوب ، فان الذى أمر بحفظ النظم والمعنى هو القادر على حفظ النظم والمعنى ، والذى يتماون بأمر القراءان إذا كتب بالفارسية ، هو الذى يعرف الكتابة بالعربية ويقدر على القراءة بها . أما الأعمى الذى لا يقدر على الكتابة بالعربية وعلى القراءة والفهم بها فإنه يتماون بأمر القراءان إذا لم يبحث عما يستطيعه منه ، فإذا لم يستطع إلا معناه وتدبر معناه ، وجب عليه أن يحرص على ما يقدر عليه .

وإلى أرى أن يعمل برأى صاحب السكاف وتنكتب الترجم مع النص العربي ، وف العمل بهذا الرأى اتباع لآراء فقهاء المذهب ، فضلاً عن أنه يذكر دائماً بالنظم العربي ، ويشوّق إلى تعامله وتعلم اللغة العربية لامكان الوصول إلى فهمه فيها . ولا أقول يكتب النص العربي ليعلم الناس أن الترجمة ليست قراءانا ، فان الترجمة نفسها تنادي بأنها ليست قراءانا ، فهي تشتمل على الآيات الدالة على أن القراءان أُنزل عربياً « حَمْ تَزِيلُ مِنْ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قَرَأَنَا عَرَبِيًّا لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » . وهذا ينبغي أن أنتبه إلى شيء قد يغفل عنه الناس ، وهو أن كلمة تفسير ذكرت في عبارات الفقهاء مرة بمعنى البيان والشرح ، ومرة بمعنى الترجمة باعتبار أن الترجمة والتفسير شيء واحد في اللغة كما يعلم من مراجعة كتبها ، وكلمة التفسير في النص السابق المنقول عن قاضي خان معناها الترجمة ؛ وكذلك كلمة التفسير في عبارة السكاف معناها الترجمة ، وعطف الترجمة عليها بيان للمراد . والدليل على أنها في عبارة قاضي خان معناها الترجمة أنه أجرى الخلاف فيما حفظ تفسير سورة ، وصاحب المسوط وغيره صرحو بعدم جواز الصلاة بالتفسير بالاجماع لأنَّه غير مقطوع به .

وبهذا علمنا أنَّ كلمة التفسير ذكرت مرة بمعنى الترجمة ، ومرة بمعنى البيان .

ما هو المراد منه الترجمة؟

قد علمنا من النصوص السابقة أن الفقهاء لا يحيطون الصلاة بالتفصير بالاجماع ، وأنهم اختلفوا في جوازها بالترجمة على النحو السابق ، وبذلك نعلم أنهم يريدون الترجمة الحرافية ، وهي التي يوضع فيها بدل كل لفظ لفظ آخر مرادف له في اللغة الأخرى بقدر الاستطاعة ، وبقدر ما تتحمله طبيعة تلك اللغة . ولا شهادة في أن الترجمة الحرافية غير مستطاعة في كل آيات القرءان الكريم . أعم إن بعض الآيات يستطاع هذا فيها . وبناء على ذلك فلا تجوز الصلاة بأية آية مترجمة ، بل بالآية التي ترجم ترجمة حرافية ، وليس معنى هذا أن الترجمة المعنوية غير جائزة ، كلا ، بل هي جائزة ، وهي بجزء التفسير كما تقدم ، ولكنها لا تجوز الصلاة بها ، وإنما تجوز الصلاة بالترجمة الحرافية . هذا هو الذي يتضمنه فقه مذهب الحنفية ، وهو فقه ظاهر الوجه . والعلماء يحرصون في تراجم العلوم والفنون أشد الحرص على الترجمة الحرافية حتى لو كان المعنى ينتهي أمره في الترجمة ، وهذا دأب أكثرهم وهم الذين يملكون الأمانة في النقل ، وقد نقلت الفلسفة وغيرها في أول أمرها في الدولة العربية على هذه الطريقة .

القراءة :

علمنا أن الترجمة يصلى بها العاجز عن العربية وجوبا ، ويحوز أن تضم إلى مقدار المفروض من العربية لمن لا يحسن النطق العربي . وإذا كان هنا هو الحال في الصلاة فقد بان أنه يصح لمن لا يحسن النظم العربي قراءةً وفهمما أن يتذمّر معانى القرءان للعبرة والعظة والهدایة ، وفهم الدين من ينبع عنه الأصلي متزحجا . وقد استفاد من ذلك اليابسون لابسا ثوبا غير ثوبه العربي كثيرون من العلماء الذين لا يدينون بالدين الإسلامي ، وبعضهم آمن به واهتدى بهديه ، وخرج من الظلمات إلى النور ببركة تلك المعانى ، وبعضهم لم يصل إلى هذه الدرجة ولكنها غير رأيه في الدين الإسلامي وفي النبي صلى الله عليه وسلم ، ووضع الدين موضع الكرامة ، وبعث فيه البحث اللائق بجلاله . وأظنني

أعتبر إذا شرعت أبين الفوائد التي تعود على الإسلام نفسه من إظهاره ونشره على الأمم المتحضرة بلغاتها ، ولكن يجب أن تراقب تلك الترجم .

### هرمة مسء وفراءة لغير طاهر :

في التج尼斯 : « ولو كتب القراءان بالفارسية يحرم مسنه على الجنب والخائض بالاجماع وهو الصحيح ؛ أما عند أبي حنيفة فظاهر لأن العبرة للمعنى ، وكذلك عندهما لأن القراءان عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة في حق من لا يكتنف العربية » .

وفي فتاوى قاضي خان : « الثالثة : إذا كتب تفسير القراءان بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله يكره مسنه للخائض والجنب ، وعلى قول أهل المدينة لا يكره ، وقول صالحية في هذا مشتبه ، وال الصحيح أنه كونه لا يكتنفهما يأخذان بالاحتياط » .

وفي شرح المجمع عند الاستدلال على رأى أبي حنيفة : « فدل ذلك على أن القرآن هو المعنى ، والفارسية تشمل على معناه ، فيكون جائزًا في حق الصلاة خاصة لأن المناجاة حالة دهشة ، وأما غيرها فالنظم لارم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية » .

وفي شرح المدرائية عند تعليل رأى الصاحبين : « إن القراءان اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتفى بالمعنى كلاماً » .

وفي شرح الزيلعي : « إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة ، لأنها ليست بحالة الاعجاز » . وفي فتاوى النسفي : « فقد وافقه على أنه يصير قراءاناً عند العجز عن أدائه بالعربية ، فيفرض ذلك عليه بالاجماع » .

فتتجدد في هذه المسألة أيضاً خلافاً ونحوها متضاربة ، فصاحب التج尼斯 يرى حرمة المس بالاجماع ، وكذلك قاضي خان والنسي في فتاواه ، لأنه هي صار قراءاناً يأخذ حكمه وهو حرمة المس وحرمة القراءة أيضاً ، وشارح المجمع لا يرى حرمة المس وحرمة القراءة .

وإذا نحن رجعنا إلى أصل النزاع وإلى الأدلة أمكننا أن نقول : إن حرمة القراءة والمس يجب أن ترتبط برأي الإمام أبي حنيفة الذي رجع عنه وهو أن القراءان اسم المعنى . أما على ما هو الصحيح عنده وعند أصحابه من أن القراءان اسم للنظم والمعنى ، وأن الترجمة جعلت خلافاً عن النظم العربي في الصلاة كـ جعل اليمـا . خلافاً عن الركوع والسجود ، وأنه لا يصار لها إلا عند العجز ، أو أنها جعلت رخصة في الصلاة حال القدرة عنده ، فلا يمكن أن تعطى الترجمة في حالة القراءة والمس حـمـ النـظـمـ العـرـبـيـ . وقول النـسـفـ : إنـهاـ حـالـ العـجـزـ قـرـاءـانـ عـنـدـهـماـ ، معـناـهـ أـنـهاـ تعـطـيـ حـمـ القرـاءـانـ فيـ وجـبـ الصـلاـةـ بـهـاـ ، لـأنـهاـ تـسـمـيـ قـرـاءـانـاـ وـتـعـطـيـ حـمـ القرـاءـانـ .

وبعد : فإن الترجمة لا تسمى قراءانا على أي وجه كانت ، وأنها أحيـرتـ الصـلاـةـ بـهـاـ لـلـقـادـرـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عـلـيـ رـأـيـهـ المـرـجـوـحـ رـخـصـةـ ، وأـحـيـرـتـ الصـلاـةـ بـهـاـ ( وبـعـبـارـةـ أـدـقـ : وـوـجـبـ الصـلاـةـ بـهـاـ عـنـدـ العـجـزـ عـنـ الـعـرـبـيـ ) لـأنـهاـ اـعـبـرـتـ خـلـفـاـ عـنـ النـظـمـ العـرـبـيـ .

### رفع شبهة أخيرى :

علم من الفصول السابقة أن الخلاف جرى في أمور كثيرة : في تسمية الترجمة قراءانا ، وفي جواز الصلاة بها عند القدرة على قراءة النظم العربي ، وفي أنها تصبح فرضاً في الصلاة عند العجز عن النظم العربي أولاً ، وفي أنه يصبح ضمها إلى المقرؤه من النظم العربي يقتضي الفرض أولاً يصح ، وفي أنه يكتب بها مصحف أولاً . كل هذا جرى الخلاف فيه ، ولم يجر في جواز الترجمة وعدم جوازها حرفيـةـ كـانـتـ أوـ معـنـوـيـةـ معـ اـنـفـاقـهـمـ عـلـيـ أـنـ التـرـجـمـةـ المـعـنـوـيـةـ لـأـتـجـوزـ بـهـاـ الصـلاـةـ . وقد ظن بعض العلماء أن خلاف الحنـيـفـةـ يـتـصـبـغـ بالـصـلاـةـ ، عـلـيـ معـنىـ أـنـهـمـ لـمـ يـجـزـوـهـاـ فـيـ غـيرـ الصـلاـةـ وـلـمـ يـجـزـوـهـاـ فـيـ غـيرـ الصـلاـةـ .

وسبب هذا أنه وقع في بعض العلل وفي بعض العبارات شيء، أمكنهم أن يأخذوا هذا منه ، فقد علمت أن العلـاءـ رـجـحـواـ أـنـ القرـاءـانـ اسمـ للمـعـنىـ وـالـنـظـمـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وأـصـحـاـبـهـ ، وأـنـهـمـ معـ هـذـاـ أـجـرـوـاـ الخـلـافـ فـيـ جـواـزـ الصـلاـةـ بـالـتـرـجـمـةـ

حال القدرة على أداء النظم العربي . وهذا غريب لأنَّه مع الاعتراف بأنَّ الترجمة ليست قراءانا ، والله تعالى طلب قراءة القرآن بصيغة الأمر المدالة على الوجوب بقوله : « فاقرءوا ماتيسر منه » كيف تجوز الصلاة بما ليس قراءانا ، وإجازة الصلاة بها دليل على أنها قراءان ؟ فقال العلماء : إنَّ الخلاف إنما هو في الصلاة ، ومعناه أنَّ أبي حنيفة لا يسمى الترجمة قراءانا في غير الصلاة ، ولكنَّه يعتبرها قراءانا في الصلاة رخصة ، لأنَّ حالة الصلاة حالة مناجاة لاحلة إعجاز . فعبارة : أنَّ الخلاف في الصلاة خاصة ، وكما هي رخصة في الصلاة . هي التي جعلت بعض أفضل العلماء يقول إنَّ خلاف الحنفية إنما هو في الصلاة . ولكنَّ الواقع أنَّ المراد منها ما أسلفته ، وإلا فكيف يعقل أنَّ يحيى الإمام الصلاة بها لل قادر على رأيه المرجوع عنه ، وأنَّ يحيى هو وأصحابه باتفاق الصلاة بالترجمة حال العجز ، وأنَّ يحيى وضمهما إلى المقدار العربي المفروض ، وأنَّ يجعلوها فرضاً عند العجز على أصح الأقوال ، وأنَّ يحيى وكتاب الآية والآيتين بالاتفاق ، كيف يعقل أنَّ يكون هذا كلهم لا تكون الترجمة بعد أن يقرن بالنص العربي ، كيف يعقل أنَّ يكون هذا كلهم لا تكون الترجمة جائزة ؟ هم يحيون الترجمة بلا نزاع ، وهو يحيون كتابة المصحف بهام النص العربي ، أما القراءة حال القدرة لمن يتهم بشيء في دينه ، وأما كتابة المصحف بها حال القدرة دون أن يكون معه النص العربي ، فيمنع منه أشد المنع ، لأنَّه من القادر تهاون في أمر القرآن . وأما كتابة المصحف بها مع النص العربي للعجزين عن قراءة النص العربي فلا يمكن أن يدعى حرمتها على قواعد مذهب أبي حنيفة ، ولا يمكن أن تطرد فيها العلل ، وهي التهاون بأمر القرآن والأخلاق بالنظم العربي .

ولا شبهة في أنَّ الفتوى بالخل والحرمة لشخص من الأشخاص يتبع حاله ويبيح نيته ، ويبيح الامارات النافذة عنده .

وعلى هذا فكل مسلم عاجز عن أداء القرآن بالعربية ، وعن النطق بالعربية ، وعن الفهم بالعربية ، يستطيع أن يقرأ ترجمة القرآن للعظة والهدية والتذكرة ويصل إلى بها وجوهاً إن لم يعرف شيئاً من النظم العربي ، وله أن يضمها إلى النظم

العربي إذا كان حسن القصد يريد مناجاة الله بمعنى كلامه . أما إذا كان عابشا سيء القصد فيحرم عليه هذا .

### هامات البحث :

ونقول في خاتمة هذا البحث : إننا إذا تبعنا كلام الناسين رأينا أنه ينقسم إلى قسمين : قسم لا يستحق العناية والتقدير ، وقسم يستحق العناية والتقدير . فنالقسم الأول قوله : إن للحروف العربية مزية وحرمة ، وللكلمات العربية مزية وحرمة ، وللنظم العربي مزية وحرمة ، والترجمة تغير هذا كله ، وتقدم المضاف إليه على المضاف ، وتحرم الناس من الاشارات الحسائية والممارف واللطائف الصوفية ، فاننا مع اعترافنا بهذا كله (إلا الاشارات الحسائية وما أشبه ذلك) واعترافنا بأنه لا يجوز أن تغير الحروف والكلمات والترتيب في النظم العربي كي لا يقع فيه التحريف ، نرى أن الترجم لا يمكن أن تؤثر في شيء من هذا مطلقا ، لأن ذلك كله باق في النظم العربي لا تفتح الترجم عليه باب الفساد ، ونحن إنما أمرنا بحفظ هذا في اللسان العربي الذي أنزل به القرآن ، وكيف نكفره إذا أردت الترجمة ، ويصبح أن يقال إنما أمرنا به في القراءات ، والترجم ليست قراءانا ولا يصح أن تسمى قراءانا وإنما هي معانى القراءات .

وأما القسم الثاني فهو أن الترجمة الحرافية متعددة ، والترجمة المعنوية قد تغير المعنى ، والأمم الأعمجية ينبغي أن تعرّب وتعلّم العربية وفهم القرآن في نظمها العربي .

ونحن نعرف بأن الترجمة الحرافية متعددة في كل القراءان ، ومكانة في آيات كثيرة أو في أكثر آيات القرآن ، ونعرف بأن الترجمة المعنوية قد يتغير بها المعنى المراد لله سبحانه وتعالى ، لأنها موقوفة على الفهم أولا ، وبعد الفهم ينقل المعنى المنهى عن اللغة الأخرى ؛ ولكن الحقيقة مع هذا أجزوا الترجمة الحرافية فيما يمكن أن يترجم حرفا ، ولم يجزوا الصلاة بغيرها ، وأجزوا الترجمة المعنوية ، ولكنهم لم يجزوا الصلاة بها ، ولو أنهم كانوا يمنعون الترجمة المعنوية

لقالوا إنها لا تجوز الصلاة بها لأنها غير جائزه ، ولكنهم قالوا لا تجوز الصلاة بها لأنه لا يتيقن أنها معنى كلام الله . وقد رأيت الشاطبي رحمه الله كيف أجاز الترجمة المعنوية وسوى بينها وبين التفسير .

أما تعریب الأئمّة الإسلامية الاعجمية فهو أمل حلو ، وكل مسلم يود لو أن اللغة العربية عمت العالم الإسلامي جميعه أو العالم كله ، وأصبحت لغة التفاهم والتحاطب ، ولغة التأليف والتراسل ، ولغة العلم واحة الفنون ، ويود كل مسلم أن يصبح كل المسلمين قادرين على فهم القرآن الكريم بنظمه العربي ، وقدررين على النطق به ، وقدررين على استنباط الأحكام منه .

ولكن إلى أن يتحقق هذا الامر ماذا تفعل الأئمّة الاعجمية؟ وهل الأفضل لها أن تبقى كما هي قاعدة القراءة الفاتحة في الصلاة ، ثم هي بذلك لا تستطيع النظر في ألفاظ القرآن العربية ، ولا النظر في معانيه مترجمة . أو الأفضل أن تنقل إليها معانى القرآن وينقل ما يمكن تلerner بالترجمة الحرافية ل تستطيع إطالة الصلاة والمناجاة بقراءة الترجمة الحرافية ، وتستطيع النظر والفهم والتدبر في المعانى ؟ هذه في الحقيقة هي المسألة بقطع النظر عن الجواز والحرمة ، فان أمر الجواز والحرمة فرع منه الفقهاء منذ اثني عشر قرنا ، ونحن لانحدث جديدا من الفقه في هذه المسألة .

ثم هل الأفضل أن يبق القرآن ممحوباً عن الأئمّة الراقية المسيحية ، أو الأفضل أن ينقل إليها نقاوة صحيحاً ليبحث العلماء نظمه الاجتماعية وما فيه من توحيد وتزييه ومكارم أخلاق ؟

وهذه المسألة تدل على ظاهرة غريبة في الفقه، فكما ذهبت بعيداً تطلب الأئمّة من الفقهاء وأقوالهم تجد وروح التسامح باديا في الصور ، وروح النظر في المعانى وثابا طالما ، وكما دنوت في عصرنا الذي نعيش فيه وجدت الأمر على المكس . وهذه الظاهرة تمثل أقوى تمثيل حياة الأئمّة الإسلامية في الماضي والحاضر ، وتبين الفرق بين العصورين .

والحمد لله أولاً وآخرًا . وما توفيق إلا باهٌ عليه توكلت واليه أنيب .

فصل :

كتبت هذه الرسالة منذ أربع سنوات ، وأثبتت فيها نصوص علماء الحنفية . والآن أريد إثبات بعض النصوص لعلماء المذاهب الأخرى : جاء في صفحة ٣٠٨ من الجزء الأول من كتاب تصحيح الفروع للمقدسي الحنبلي « قال شيخنا : يحسن للحاجة ترجمته لم يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وذكر غيره هذا المعنى ، وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة » اه

وفي كتاب الأقناع : « وتحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج لفهمه إياه بالترجمة ، وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة » اه . وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخاري نقلاً عن ابن بطال المالكي في الصفحة الثامنة من الجزء التاسع : « باب . نزل القرآن بلسان قريش والعرب قراءاناً عرباً بلسان عربي مبين — شرح حديث يعلى بن أمية : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوأً وغير متلو إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة عرباً وعجمًا وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالستهم » اه . وقد أقر ابن حجر هذا وهو شافعى .

ومن السهل أن يطمئن الباحث بعد هذه النصوص التي نقلناها إلى أن الحنفية لم ينفردوا بالقول بجواز الترجمة ، بل وافقهم على هذا الحكم الشافعية لما علمت من إقرار ابن حجر لما نقله عن ابن بطال ، والحنابلة لما سمعت من نص كتاب تصحيح الفروع وكتاب الأقناع ، والماليكية لما رأى ابن بطال في شرح الحديث السالف . وقد عرفت من قبل رأى الشاطبي ، وهو أن الترجمة جائزة باجماع المسلمين .

ويحسن أن نذكر في هذا الفصل عبارة لجبار الله الزمخشري في الكشاف عند تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليسين لهم — ٣٣ —

**فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ :**

قال : « فان قلت لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب وحدهم وإنما بعث الى الناس جميعا » قل يا لها الناس إنى رسول الله اليكم جميعا ، بل الى التقلين وهو على ألسنة مختلفة ، فان لم تكن للعرب حجة فلغيرهم الحجة ، وإن لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا ، قلت : لا يخلو إما أن ينزل بجميع الألسنة أو بوحد منها ، فلا حاجة الى نزوله بجميع الألسنة لآن الترجمة توب عن ذلك وتنكفي التطويل ، فبقي أن يتزل بلسان واحد ، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لأنهم أقرب اليه ، فإذا فهموا عنه وتبينوه وتوصل عنهم وانتشر ، قامت التراجم ببيانه وتفهيمه كما ترى الحال وتشاهدها من نهاية التراجم في كل أمم من أمم العجم ». ثم قال : « ولا انه لو نزل بألسنة التقلين كلها مع اختلافها وكثرتها وكان مستقلا بصفة الاعجاز في كل واحد منها وكل الرسول العربي كل أمم بلسانها كما كلام أمته التي هو منها يتلوه عليهم موجزا ، لكن ذلك أمرًا قريبا من الالحاد » اه . وقد فصل العلامة الأولوسي عبارة صاحب الكشاف ثم علق عليها بقوله : « كذا قرره شيخ الاسلام والمسابق وهو من الحسن بكان »

وبعد هذا يمكن القول بأن المسألة من الوضوح بحيث لا تقبل الجدل ، فان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم رسالة عامة ، ولا سبيل الى تبليغ الرسالة وتبليغ ما أنزل اليه ليتدبره الناس إلا عن طريق الترجمة .

ولا أرى خطراً ما في هذا ، لأنه متى علم الناس على لا ليس فيه أن الترجمة ليست قراءانا وليس لها خصائص القرآن ، وأنها لا تحمل الاعجاز الموجد في النظم العربي ، بل ولا تحمل معانى النظم العربي جميعها ، وإنما تحمل المعانى التي فهمها المفسرون ، وجد الأمان التام ، وحصلت الطمأنينة التامة الى أن التراجم لا تأخذ قدسيتها القرءان العربي ، وإلى أنه لا يمكن أن يخطر بالبال يوماً ما أن التراجم هي القرءان المنزل على رسوله الا كرم صلوات الله عليه .

هذا ، وقد أكثر الناس من الكلام على الترجمة الحرافية ، وظنوا أن الغرض منها نقل خصائص النظم العربي . وهم واهمون في هذا الفهم ، لأن نقل

خصائص النظم العربي مستحيل ، بل المراد منها ما ينصح عنه النص الآتي في مذهب الحنفية :

فِي الرِّيلَامِيْ : « وَلَا تَحُوزُ الصَّلَاةُ بِالتَّفْسِيرِ بِالْاجْمَاعِ لَا نَهِيْ عَنْ مَقْطُوْعِ بَهْ »  
 قَالَ الشَّلْبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ : « جُوازُ أَنْ يَكُونَ مِرْادُهُ تَعَالَى غَيْرُ ذَلِكِ التَّفْسِيرِ ،  
 وَلَا نَهِيْ كَلَامُ النَّاسِ ، وَالْاخْتِلَافُ فِيهَا إِذَا أَبْدَلَ لِفْظًا عَرَبِيًّا بِلِفْظِ عَجَمِيٍّ عَائِلَهُ »  
 وَمِنْ هَذِهِ النَّصُوصِ الَّتِي سَلَفَتْ يَعْلَمُ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ الْمُفَسِّرُونَ فِي  
 تَفْسِيرِ مَعْنَاهَا ، وَالَّتِي لَا يَكُنُ أَنْ تُتَرْجَمَ إِلَى عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ ، لَأَنَّصْحَاحَ  
 الصَّلَاةَ مَهَا عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ لَا نَهِيْ لَا يَقْطُعُ أَنْ مَعْنَاهَا كَلَامُ اللَّهِ

أما الآيات التي يصبح أن يصلى بها فينـى التي لا يوجد فيها خلاف في معانـىـها .  
ومثل هذه الآيات تسمى ترجمتها لفظية أو ترجمة حرافية ، على معنى  
أن هذه الترجمة تنقل المعنى نقلـاً تاماً .

وقد يقول قائل : إنه عند تعدد المعانٍ لا تصح الترجمة لأن المعنى المقصود حينئذ لا يقطع أنه معنى كلام الله .

والجواب عن هذا : أن المسلمين في هذه الحالة قد أجمعوا على حواز التفسير باللفظ العربي ، وعلى أن الفقيه يأخذ الأحكام بناء على ما يفهمه من النظم العربي باعتبار أن ما فهمه هو معنى كلام الله ، فـكما صح هذا يصح أيضاً أن نقل هذا المعنى إلى اللغة الأخرى على أنه المفهوم للناقل والمرجم ،  
ولا ضير في هذا .

والمحذور هو أن تفهم العربي الذي تحكى له التفسير أن هذا المعنى هو مراد الله تعالى قطعاً.

ولعل هذه الفصول ، وفيها « من النصوص ماقية بالاغ » وفيها من توضيح الآراء ما اشتجرت فيه وحده الفهم ، تتلخص صدر المتخوفين من أن يسلم الناس بهذه الترجمة ما أورثوه وما استحفظوا من كتاب الله ، فلا يزال القرآن الكريم يقصهاء باقيا يهتدى به الناس ويتعبدون بتلاوته ، وتطمئن قلوبهم بذكر الله منه ، وقد غربت قرون من لدن اختلاف العلماء في جواز الصلاة بغير العربية ، وترجم القرآن الكريم مراراً إلى شتى لغات العالم ، وما وجدنا معقل


العربية قد أسلمه حاته . وخير أن يوحد للناس بالقدر الممكن ما استقر عليه آراء أشياخ العربية والدين من فهم معاني كتاب الله ، ليبعد عن هذا الكتاب المظہر زيف الزاغين وإلحاد المحدثين .


وقد اختلف العلماء قدما في الوجه الذي أعجز به القرآن ، ونقل اختلافهم في كتب الحديث وعلوم القرآن . ووراء نظمه المعجز صنوف من الأعجاز ، وألوان من معاني حكم الله وأسراره الباهرة ، وما سرد من قصص ، وما أخبر عنه من غريب .


حرام أن تبقى هذه المعاني محجوبة عن أعين الناس فرارا من أوهام المغافلين ، وحذارا من إشراق المغوقين .

وسيجد الخلصون في هذه الترجمة أكابر خدمة لدن الله الذي ارتضاه ، وخير معونة تسدي للراغبين في تفهم حقائق هذا الوحي السماوي . والله مم نوره .

«سُرُّهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِّ بِرَبِّكَ أَنْهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» .







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the library rules or by special arrangement with the Librarian in charge.

895.7K84

DM5

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58886818

893.7K84 DM5

[Bahith fi tarjamat a]

# RECAP

893.7K84 -DM5